٤

# رسالة في بيان شروط الصلاة واركانها وسننها وآدابها للإمام أحمد بن محمد بن ياسين الهبراوي (ت ١٢٢٤هـ) (دراسة وتحقيق)

# A message explaining the conditions، pillars، sunna and etiquette of prayer by Imam Ahammad Al-Habrawi. (study and investigation)


م.د.سعد عنبر ريحان

Dr. Saad Anbar Rayhan

وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية في بغداد الكرخ الثالثة

The Ministry of Education / the General Directorate of Education in Baghdad، the third Karkh

danysaad2009@gmail.com

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

## ملخص البحث:

يتلخص هذا البحث للشيخ الهبراوي – رحمه الله–: في ذكر شروط الصلاة، واركانها، وسننها، وآدابها على مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–؛ مع أنَّه شافعي المذهب.

فبيَّن – رحمه الله – أقوال العلماء فيها داخل المذهب الحنفي، واعتمد أقوالهم من كتب المذهب الحنفي المعتبرة، ثم بيَّن ذِكر المعتمد من هذه الأقوال، وذَكَر أدلتهم في المسائل – نقلية كانت أو عقلية –، ثم ناقش هذه الأقوال ورجَّحَ ما يراه مناسباً منها؛ بحسب قواعد الترجيح المعتمدة عند أهل العلم.

ويُعدُّ هذا المخطوط للشيخ الهبراوي – رحمه الله – مهماً؛ لكونه نادراً ، وبخط يده، ولاستيعابه معظم أقوال أهل العلم في المذهب الحنفي – المتقدمين والمتأخرين منهم– في هذا الباب – وإن كان شافعي المذهب–؛ مما يدل أيضاً على أنَّ الشيخ الهبراوي – رحمه الله– لديه استيعاب وامكانية على التصنيف والاطلاع على النقول، والتحقيق، والفهم والدراية، وغيرها من صفات العلماء، والله تعالى أعلم.


كلمات مفتاحية: – شروط – الهبراوي – صلاة – اركان– سنن –


## Abstract

This research is summarized by Sheikh Al-Habrawi- may God have mercy on him- in mentioning the conditions of prayer، its pillars، sunna، and etiquette according to the doctrine of Imam Abu Hanifa- may God have mercy on him. So he- may God have mercy on him- explained the sayings of the scholars about it within the Hanafi school، and he adopted these sayings from the reputable books of the Hanafi school، then he mentioned the reliable of these sayings، and mentioned their evidence in issues- whether they were textual or rational- then he discussed some of these sayings and preferred what he deems appropriate from them. ; According to the approved weighting rules.

This manuscript of Sheikh Al-Habrawi- may God have mercy on him- is important; Because he understood most of the sayings of the scholars in the Hanafi school of thought- the advanced and the later ones- in this section، which also indicates that Sheikh Al-Habrawi- may God have mercy on him- has an understanding and the ability to classify، see the sayings، investigate، understand and know، and other attributes of scholars، and God Almighty knows best.


Keywords:-Conditions-Al-Habrawi-Prayer- Pillars-Sunan.

## المقدمة

بسم الله والحمد لله الذي جعل الصَّلاة آكد وأهمّ الفُروض والواجبات في الإسلام بعد الشَّهادتين، وجعلها واحدةٌ من أركانِ الإسلامِ الخَمسة؛ فقال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً ﴾[1]، وقال الرَّسول ﷺ: ((بُنِيَ الإِسْلَامُ علَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقَامِ الصَّلَاةِ، وإيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ))[2].

وتُعدَّ الصَّلاة في الإسلام واحدةٌ من أهمِّ العِبادات على الإطلاق، ولها مكانةٌ مُمَيَّزةٌ تكادُ تَنفرد بها عن بَاقي العبادات؛ فَهي عِماد الدِّين وقَوامُه الذي لا يقوم إلا به.

وهي أولى العِبادات التي فَرضها الله – سُبحانه وتعالى– على عِباده، وأوَّل ما يُحاسب عليه العَبد يوم القيامة، لقوله ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ...)[3].

وحيث أنّ الصلاة هي عماد الدّين، فمن أجل بناء هذا العمود بشكلٍ قويم، فقد خاض العلماء – ومنهم الهبراوي رحمه الله– في تفصيل التحقيق في شروطها، واركانها، وسننها، وأدآبها؛ ليتسنى للمسلم تأديتها على الوجه الصحيح والمطلوب، الذي اراده الشارع الحكيم.

وقد قسمت هذا البحث على قسمين:

القسم الاول: وهو القسم الدراسي: ويتضمن مبحثين:

المبحث الاول: التعريف بالمؤلف، وفيه: اسمه، ومولده، وحياته، واولاده، وشيوخه، وتلامذته، ومؤلفاته، ومكانته العلمية وأقوال أهل العلم فيه، وصفاته، ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، ومنهجي في تحقيقه.

القسم الثاني: النص المحقق، ثم الخاتمة، والمصادر والمراجع.

وختاماً أقول: إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه اجمعين.

القسم الأول: القسم الدراسي، ويتضمن مبحثين:

## المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

اولاً: ولادته، اسمه، ونسبه:

لم تذكر المصادر التي ترجمت للشيخ الهبراوي –رحمه الله– سنة ولادته، أمَّا عن اسمه؛ فهو: أحمد بن محمد بن ياسين بن عبد الغني الهبراوي الشافعي، ونَسَبَه الهبراوي نسبة إلى جده الاعلى[4].

(١) سورة النساء الآية (١٠٣).

(٢) اخرجه البخاري في «صحيحه» في باب قول النبي ﷺ (بني الاسلام على خمس)، برقم (٨)، (١/ ١١).

(٣) اخرجه الترمذي في «سننه» برقم (٤١٣)، (٢/ ٣٦٩) ، والنسائي في «سننه» برقم(٤٦٥)، (١/ ٢٣٢)، وغيرهم.

(٤) ينظر: «معجم المؤلفين» (٢/ ١٦٨).

ثانياً: حياته:

لما بلغ الشيخ الهبراوي سنّ التَّميز حفظ القرآن الكريم، فواظب بعدها على تحصيل العلوم الشرعية، وأخذ من والده بعض العلوم، واشتغل على جماعة من فضلاء الشهباء ورجال الحفظ والفهم، وبفترة قصيرة فاق أقرانه، وحاز على قصب السبق عليهم، فتقدم في العلوم كلها.

وبرع في العلوم العقلية والنقلية كلها؛ لا سيَّما الفقه؛ فرفع لواءه، وأظهر رواءه، حتى أشتهر بين الجمع الغفير، ولُقِّب بالشافعي الصغير، وعقد الدروس والمجالس، ونثر فيها الدرُّ ودرر النفائس.

ثم رحل – رحمه الله– مع جماعة من الكرام إلى الشام، وأجتمع بأفاضلها من العلماء والاعيان[1].

ثالثاً: اولاده:

للشيخ الهبراوي – رحمه الله– ولدين هما: الشيخ محمد، والشيخ مصطفى[2].

رابعاً: شيوخه:

اشتغل الشيخ الهبراوي –رحمه الله– على جماعة من فضلاء حلب، منهم: محمد أبو اليمن تاج الدين، الشهير بالعقاد، مؤلف كتاب «المناسك»[3]، والفقيه العلامة الشيخ محمد سعيد الديري، صاحب كتاب» حواشي المعفوات»[4]، والشيخ عثمان أبو الفضل العقيلي العمري الشافعي، والشيخ السيد يحيى أفندي دفين الشام، والسيد عطاء الله الصحاف، والشيخ صالح سلطان، والشيخ ابراهيم الكردي الهلالي، والشيخ قاسم المغربي المالكي نزيل حلب، وغيرهم من جبال العلم ورجال الفهم والحفظ، وبالشام على العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبري، واجازه بثبته كله عن العلامة المسند الشيخ احمد بن عبيد الله الشهير بالعطار، ثم عاد إلى حلب[5].

خامساً: تلامذته:

أخذ عن الشيخ الهبراوي –رحمه الله– خلائق كُثِر، منهم: الشيخ محمد، والشيخ احمد نجلا الشيخ عبد الكريم الترمانيني، وولده الشيخ محمد، والشيخ أحمد الحجار، والشيخ مصطفى الشربجي، وغيرهم[6].

سادساً: مؤلفاته:

الشيخ الهبراوي –رحمه الله– من العلماء اصحاب المؤلفات والمصنفات الكثيرة، منها:

١. رسالة في: «شروط الصلاة واركانها وسننها وادآبها»، وهي المخطوط الذي بين ايدينا، وتصدينا

(١) ينظر: «معجم المولفين» (٢/ ١٦٨)، و»نهر الذهب في تاريخ حلب» للغزي (ت١٣٥١هـ)، (٢/ ٢٠٩).

(٢) لم أعثر على ترجمتهما، وينظر: «معجم المؤلفين» (٢/ ١٦٨)، و»نهر الذهب في تاريخ حلب» (٢/ ٢٠٩).

(٣) وهو مخطوط في المكتبة المركزية لمخطوطات الملك فيصل بالعربية السعودية برقم (٥٦٤١) وكتبه بخط يده الشيخ الهبراوي رحمه الله.

(٤) منظومة المعفوات لابن العماد المتوفى (٧٥٠هـ)، وهي في الفقه الشافعي، وعليها حواشٍ كثيرة.
ينظر: «الاعلام» للزركلي (١/ ١٨٤).

(٥) ينظر: «اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» للطباخ الحلبي (٧/ ١٧٦).

(٦) ينظر: «المكان ذاته».

لتحقيقه.

٢. رسالة بعنوان «قرن النية»، في الفقه الحنفي؛ وهو مخطوط نسخة منه في المكتبة المركزية للمخطوطات في المملكة العربية السعودية، برقم: (٥٦٦٢).

٣. «احكام الحائض»، في الفقه الشافعي؛ وهو مخطوط في المكتبة المركزية للمخطوطات في المملكة العربية السعودية، برقم: (٥٥٩٧).

٤. رسالة في: «الدم المعفو عنه»؛ وهو مخطوط في المكتبة المركزية للمخطوطات في المملكة العربية السعودية، برقم: (٥٦٨٩).

٥. رسالة في: «المسبوق من لم يدرك مع الإمام من الركعة الاولى»؛ وهو مخطوط في المكتبة المركزية للمخطوطات في المملكة العربية السعودية، برقم: (٥٧٦٦)، تالفة الآخر.

٦. رسالة مشتملة على: «تحقيق مسألة تأخير الصلاة إلى وقت يسع الواجبات فقط وتلخيص مقاصدها».

٧. «زوال اللبس والغين، عن شروط جواز المسح على كل من الخفين».

٨. «شرح منظومة شروط القدوة والإمام في الصلاة».

٩. «صفوة الصفوة في شروط القدوة»؛ مخطوط في جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، برقم (٥٦٤٢)، ناقصة الآخر.

١٠. «فتح الرحمن بشرح فضائل شهر رمضان للاجهوري».

١١. «مناسك الحج».

١٢. «شرح على نظم الموجهات».

١٣. «شرح على منظومة البقاعي في المجاز».

١٤. «تقرير على اوائل البخاري».

١٥. «الإشارات» في القراءات.

١٦. «رسالة في القراءة خارج الصلاة بقصد السجود، هل هي مشروعة؟» في الفقه الشافعي؛ وهي محققة في جامعة بابل، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه واصوله.

١٧. «غنية المبتدئ في شروط الإمام والمقتدي».

١٨. «رسالة في التزام احد المذاهب».

١٩. «تعليقات بهية على الالفية الحديثية»، وغيرها من المؤلفات.

سابعاً: مكانته العلمية وأقوال أهل العلم فيه:

لقد كان الهبراوي -رحمه الله- من علماء الشافعية البارزين في حلب، ومن الذين يُرجع اليه لمعرفة المذهب، وهو عالم بالمذهب الحنفي كذلك، ومع أنَّه شافعي المذهب؛ الا أنَّ لديه مؤلفات كثيرة في المذهب الحنفي، ومنها الرسالة التي بين أيدينا، وقد اثنى عليه غير واحد من أهل العلم.

فقال فيه عمر كحالة: «عالم مشارك في العلوم المنقولة والمعقولة»[1].

وقال حفيده الشيخ فاتح الهبراوي: «هو الصدر الصدير، والبدر المنير، العالم الرباني، والشافعي الثاني، حامل لواء المذهب، ومطوقه بالعقد المذهب، محقق

(١) «معجم المؤلفين» لعمر كحالة (٢/ ١٦٨).

المعقول والمنقول، ومدقق الفروع والاصول، شهاب الدنيا والدين»[1].

وقال تلميذه وناسخ بعض كتبه: «العالم العلامة، والحبر الفهامة، الجهبذ النحرير، الملقب بالشافعي الصغير، الذي برع في جميع الفنون حتى صار لأنواع الفضائل حاوي»[2].

ثامناً: صفاته:

كان -رحمه الله- بشوش الوجه زاهداً ورعاً، لا يقبل من احد شيئاً، ولا يأخذ من مال الدنيا غنيمة، وحُكي أنَّ بعض الوزراء لما قدم إلى حلب الشهباء زار الشيخ الهبراوي، ولما اراد الخروج وضع تحت السجادة جملة من الدراهم ثم نهض، فقال له الهبراوي:« خذ ما وضعت واغرب كما طلعت، وكان -رحمه الله- مواظباً على الاذكار، في العشي والابكار[3].

تاسعاً: وفاته:

كانت وفاته -رحمه الله- في سنة (١٢٢٤ ه)، وهو المتفق عليه بين أهل التراجم والسيرة؛ الذين ترجموا له، وحضر غسله شيخه الكوكب المتلألئ الشيخ ابراهيم الهلالي، وتلامذته الذين اخذوا العلم عنه، وغيرهم، ودُفن بمقبرة الكليباتي[4].

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، ومنهجي في التحقيق.

اولاً: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف:

صرَّح المؤلف -رحمه الله- باسم الكتاب في مقدمة رسالته، فقال: « فهذه رسالة مشتملة على: بيان شروط الصلاة، واركانها، وسننها، وأدآبها، على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى».

ثانياً: وصف النسخ الخطية:

إنَّ النسخة الخطية التي اعتمدتها في التحقيق - التي لم أعثر على غيرها - هي نسخة واحدة؛ لكنها نادرة جداً؛ لأنَّها بخط المؤلف، ولوضوح خطها، ولعدم وجود طمس فيها أو غيره، وهي من محفوظات المكتبة المركزية في جامعة الملك سعود، محفوظة برقم (٥٧٦٣)، وعدد الواحها (١٠) لوحات، بقياس (١٦,٥ ١١,٥ سم)، وكل لوحة مقسمة إلى وجهين (و/ ظ)، يحتوي الوجه الواحد من اللوحة على (١٣) سطر، وكل سطر يحتوي على (٨) كلمات تقريباً، وخطها جيد وواضح جداً من مصنفها الشيخ الهبراوي -رحمه الله-

ثالثاً: منهجي في التحقيق:

١. نسخت النص وكتبته حسب قواعد الإملاء الحديثة.

٢. أثبتُّ الآيات القرآنية الموجودة في مواضعها من المصحف الشريف؛ ذاكراً رقم الآية، واسم السورة؛

(١) ينظر: «اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» للطباخ الحلبي (٧/ ١٧٦).

(٢) ينظر: «اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» للطباخ الحلبي (٧/ ١٧٦).

(٣) ينظر: «معجم المؤلفين» (٢/ ١٦٨)، و«نهر الذهب في تاريخ حلب» (٢/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: «معجم المؤلفين» (٢/ ١٦٨)، و«نهر الذهب في تاريخ حلب» (٢/ ٢٠٩).

ليسهل الرجوع إليها.

٣. قمتُ بتخريج الأحاديث الشريفة مِن كتب الحديث على وفق القواعد العلمية المتَّبعة في التخريج.

٤. شرحتُ المصطلحات والألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في الكتاب؛ التي تحتاج إلى بيان؛ معتمداً في ذلك على كتب اللغة، ومصادر الفقه، وكتب التعريفات.

٥. ترجمتُ للأعلام الذين ذكرهم المصنف في كتابه عند ذكر العَلَم أول مرةٍ، وضمن محدّدات الترجمة العلمية ما أمكنني ذلك، ثم أتبعه بذكر المصادر التي تَرجمتْ لذلك العَلَم.

٦. أشرتُ إلى بداية كل ورقة من نسخة المخطوطة مِن خلال وضع رقم ورقة المخطوط بين قوسين معقوفين هكذا [ ]، ورمزتُ لوجه الصفحة الأولى بـ[ ١/ و ]، ورمزتُ لظهر الصفحة الأولى بـ[ ١/ ظ]، وكذا جميع الصفحات.

٧. علَّقتُ على بعض المسائل؛ التي ذكرها المصنِّف بما يقتضيه المقام.

٨. عرَّفت بالكتب التي ذكرها المصنف، وبيَّنتُ المطبوع منها والمخطوط ما أمكنني ذلك.

٩. قمتُ بتوثيق الأقوال؛ التي نقلها المؤلف من الكتب الفقهية، واللغوية ما أمكنني ذلك، وأمّا الأقوال التي نقلها، ولم أقف على مصادرها؛ فإنّني أقوم بتوثيقها مِن الكتب الأخرى؛ حرصاً منِّي على إتمام الفائدة.

١٠. وضعتُ رموزاً قد استخدمتها في التحقيق: فوضعت: القوسان الهلاليان ( ) لِحَصْرِ الأحاديث النبوية الشريفة؛ التي وردتْ في النص، والقوسان المزهران ﴿ ﴾ : لِحَصْرِ الآيات القرآنية الكريمة، التي وردتْ في النص، واقواس التنصيص «» لحصر أقوال العلماء الذين ذكر أقوالهم المصنف بالنص.

وصلى اللهم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلمواضح جداً من مصنفها الشيخ الهبراوي أدآبها على مذهب الإمام ابي حنيفة رحمه الله تعالى محقق المعقول والمنقول،

ورقة رقم (١) من المخطوط:

الورقة الاخيرة للمخطوط:

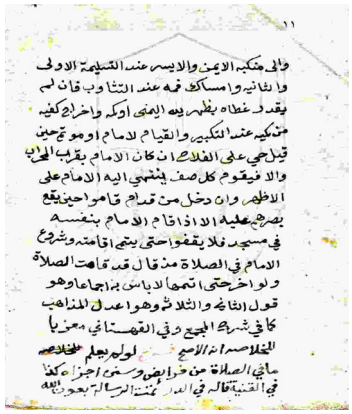

القسم الثاني: النص المحقق: [١/ و]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، أمَّا بعد:

فهذه رسالة مشتمله على: بيان شروط الصلاة، واركانها، وسننها، وآدابها، على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى[١].

شروط الصلاة:

أمَّا شروطها فستة وهي: الوقت، والطهارة بانواعها، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، وتكبيرة الإحرام.

وملخص ما كتبه العلامة القرماني[٢] على مقدمة أبي الليث[٣] في مبحث النية: إنَّ الكلام في النية يقع في ثلاثة مواضع: الأول: في أصلها، والثاني: في وقتها، والثالث: في كيفيتها[٤].

أمَّا اصلها: فهو إنَّ النية هي الإرادة والقصد[٥] وهو ميل النفس إلى ما ظهر لها من الفرض؛ والشرط أن يعلم بقلبه [١/ ظ] أي صلاة يصلي بحيث لو سُئل، أي صلاة تصلي؟ يكون قادراً على الجواب؛ من غير تأمل، و لا اعتبار بالذكر باللسان؛ ولكن يحسن ذلك لاجتماع عزيمته.

وأمَّا وقتها: فأجمع الأصحاب[٦] على أنَّ الافضل و ألأحوط مقارنة النية للشـــــروع - أي: التكبير- فأن قدمها عليه، صحت إن لم تبطل بقاطع، فعند بعضهم: لو توضأ بنية الصلاة، ولم يشتغل بشيء من أمور الدنيا، مثل: الأكل، والشرب؛ حتى دخل في الصلاة تكفيه تلك النية.

وقال أبو يوسف[٧] ومحمد[٨]: إذا خرج من بيته

(١) مع أنه شافعي المذهب الا أنَّ الهبراوي له مؤلفات كثيرة في المذهب الحنفي.

(٢) هو مصطفى بن زكريا بن آيدغمش القرماني (ت ٨٠٩هـ)، مصلح الدين: من فقهاء الحنفية، من أهل القاهرة،. من آثاره: التوضيح في شرح مقدمة ابي الليث السمرقندي، وغيرها. ينظر: «الاعلام» للزركلي (٧/ ٢٣٤).

(٣) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، (ت: ١٣٧). ينظر: طبقات الحنفية (٢/ ١٩٦).

(٤) ينظر: كتاب «التوضيح على مقدمة أبي الليث السمرقندي» للقرماني لوحة (١٣/ ظ)؛ وهو مخطوط في جامعة الملك سعود برقم (٦٧٠).

(٥) ينظر: «لسان العرب» فصل النون (١٥/ ٣٤٨).

(٦) الأصحاب المقصود بهم: أكابر علماء الحنفية، ينظر: «تحفة الملوك» لزين الدين الرازي (ت ٦٦٦هـ)، (ص ٦٦)، و»حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٣٤).

(٧) هو أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي(ت١٨٢ه)، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، وهو أول من دُعي « قاضي القضاة « ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. ومن كتبه « الخراج « و « الآثار «و « النوادر « و « أدب القاضي، وغيرها. ينظر: «الاعلام» (٨/ ١٩٣)، و»معجم المؤلفين» (١٣/ ٢٤٠).

(٨) هو محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني صاحب الإمام ابي حنيفة، أصله من دمشق قدم أبوه من العراق فولد محمد بواسط وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أَبي

بنية [٢/ و] الصلاة وتوضأ وصلى الظهر جازت صلاته، ولا يكون شارعاً بنية متأخرة عن الشروع في ظاهر الرواية[١]، وعن الشيخ أبي الحسن الكرخي[٢]: انَّه يجوز بنية متأخرة كما في الصوم، واختلفوا في قوله إلى متى يجوز، قيل: إلى التعوذ، وقيل: إلى الركوع، وقيل: إلى ان يرفع رأسه من الركوع.

وأما كيفيتها فهي: إن كانت الصلاة نفلاً يكفيه مطلق النية، وكذا إن كانت سُنَّة في الصحيح[٣]، وإن كانت فرضاً فلابد من التعيين، فيقول: نويت ظهر اليوم أو عصر اليوم أو فرض الوقت أو ظهر الوقت، فأن نوى الظهر لا غير أو الفرض لا غير لا يجوز، وقيل: يجوز، ولو نوى فرض الوقت [٢/ ظ] في الجمعة لا يجوز؛ لِاختلافٍ فيها، ولا تشترط نية أعداد الركعات، ولو نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً يصح، ويلغوا التعيين، كذا في الشامل[٤]؛ هذا إذا كان مؤدياً[٥]، اما إذا كان قاضياً[٦] فأن صلى بعد خروج الوقت؛ وهو لا يعلم بخروجه فنوى الظهر أو فرض الوقت لا يجوز، وإن ينوي ظهر اليوم فأنَّه يجوز؛ سواء كان باقياً أو خارجاً، كذا في المحيط[٧] ومبسوط شيخ الاسلام[٨].

ولو كانت الفوائت كثيرة فأشتغل بالقضاء، يحتاج إلى تعيين الظهر، وتعيين ظهر يوم كذا، فأن أراد تسهيل الأمر ينوي أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه، كذا في المرغيناني[٩].

ولو عزم على الظهر فجرى على لسانه العصر [٣/ و] يجزيه، ولو نوى انَّه ظهر الثلاثاء فبان انَّه ظهر الاربعاء جاز، ولو افتتح المكتوبة فظنها تطوعاً فاتمها

---

يوسف، ويروي الحديث عن مالك، ودون الموطأ وحدث به عن مالك، ولى القضاء للرشيد بالرقة فأقام بها مدة ثم عزل عنها ثم سار معه إلى الري وولاه القضاء بها فتوفي بها سنة (١٨٧هـ). ينظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ٤٤).

(١) مصطلح: «ظاهر الرواية» هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد ويلحق بهم: زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية؛ أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة. ينظر: مقدمة «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٩).

(٢) هو أبو الحسن الكرخي: عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي انتهت اليه رأسه اصحاب أبي حنيفة بالعراق بعد أبي خازم، كان واسع العلم والرواية (ت ٣٤٠هـ)، صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير، ينظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: «الهداية في شرح بداية المبتدى» للمرغيناني (١/ ٤٦).

(٤) وهو كتاب «الشامل» في فروع الحنفية؛ لأبي القاسم: إسماعيل بن الحسين البيهقي، الحنفي(ت٤٠٢ه)، ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٠٢٤).

(٥) أي: يصلي الفرض في وقته.

(٦) أي: يصلي الفرض قضاءً.

(٧) ينظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لابي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، (١/ ٢٨٧).

(٨) ينظر: «المبسوط» لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، (١/ ١٥٤).

(٩) ينظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/ ٤٦) لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ينظر في ترجمته: «سير اعلام النبلاء» (٢١/ ٢٣٢).

فهي مكتوبة، ولو شرع على انَّها صلاة السبت فإذا هي صلاة الاحد لا يصح، وبالعكس يصح، والقضاء بنية الاداء يجوز، هو الصحيح، كذا في المرغيناني[1].

وفي الجنائز ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت، كذا في الكافي[2]، والوتر والكسوف كالفرض عند بعضٍ، كذا في الشامل[3].

وإن كان مقتدياً يحتاج إلى نيتين: نية الصلاة، ونية المتابعة، ولو نوى صلاة الإمام اجزأه، وقام مقام نيتين، كذا في شرح الطحاوي[4]، وقال في الخلاصة[5]: لا يجزيه، وقيل: يحتاج المقتدي إلى اربعة اشياء: [٣/ ظ] نية الصلاة، وتعيينها، ونية الاقتداء، ونية القبلة، والصحيح ما ذُكر اولاً[6]، كذا في غاية البيان[7].

وإن اراد تسهيل الأمر عليه فالأحسن أن يقول: نويت أن أصلي مع الإمام ما يصلي الإمام[8]، كذا في فتاوي قاضي خان[9]، وينبغي للمقتدي أن لا يعين الإمام عند كثرة القوم، وكذا في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يعين الميت، ولو اقتدى بنية صلاة الإمام ولم يدرِ انَّها ظهراً أو جمعة جاز، ولو لم ينوي صلاة الإمام ولكن نوى الظهر والاقتداء به فاذا هي جمعة لا يجوز، وبعكسه يجوز، هو الصحيح، ولو نوى الجمعة ولم ينوي الاقتداء به قيل: يجزيه، ولو اقتدى بإمام ولم يخطر بباله انَّه زيد أو عمر جاز،[٤/ و] ولو قال اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب يصح، وبالعكس لا يصح، ولو ظن انه زيد وبان انَّه عمر صح، ولو قال اقتديت بزيدٍ أو نوى الاقتداء به فبان انَّه عمر لا يصح، كذا في الشامل، ولو نوى الاقتداء والإمام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير مقتدياً، ولو نوى الاقتداء به على ظن انه شرع ولم يشرع بعد قيل: لا يجوز، وإذا اراد الشخص النفل أو السنة يقول: اللهم اني اريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها مني، وفي الفرض يقول: اللهم اني اريد فرض الوقت أو فرض كذا فيسره لي وتقبله مني، وكذا في سائر الصلوات، وفي صلاة الجنازة: اللهم اني

(١) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٤٧).

(٢) هو كتاب «الكافي شرح الوافي» لحافظ الدِّين النسفى، عبد الله بن اَحْمَد بن مَحْمُود حَافظ الدِّين أبو البركات النسفى الْحَنَفِيّ (ت٧١٠هـ)، وهو مخطوط في اوقاف بغداد (مكتبة مخطوطات التعليم الاسلامي)، تسلسل(١٧١٧)، رقم الحيازة (١٣٥٩٣). ينظر: «هدية العارفين» (١/ ٤٦٤).

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥٤).

(٤) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٢١٨)، والطحاوي: هو أحمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي فقيهاً حنفياً. ومن تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح معاني الاثار، واختلاف الفقهاء (ت ٣٢١هـ). ينظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ١٠٢).

(٥) ينظر: خلاصة الفتاوى: لطاهر بن احمد البخاري، (ت٥٤٢هـ)، وهو مخطوط في الفقه الحنفي، لوحة (٣٩).

(٦) ينظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٢/ ١٤٢).

(٧) هو كتاب «غاية البيان ونادرة الاقران» للإمام الأتقاني وهو العلامة قوام الدين أمير كاتب ابن أمير عمر العميد الغاراي الحنفي، (ت٧٥٨هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٧٩).

(٨) ينظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٢٨٧).

(٩) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ٣٩)، للإمام حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان.

اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت [٤/ ظ] فيسره لي وتقبله مني، والمقتدي يقول: اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعاً لهذا الإمام فيسره لي وتقبله مني، ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه، أو يشكك في النية؛ يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفساً الا وسعها، كذا في القنية[١]، وانما يدرك فضيلة التكبير إذا قارن عند الإمام وما دام في الثناء عندهما[٢]، وقيل: ما دام في الفاتحة، وهو ضعيف كذا في الشامل[٣].

اركان الصلاة:

وأمَّا اركان الصلاة فستة وهي: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الاخيرة بقدر التشهد، وتعديل الاركان، وزاد بعضهم سابعاً؛ وهو الْخُرُوجَ بِصُنْعِهِ[٤]، وعد بعضهم منها تكبيرة الإحرام، وملخص[٥/ و] ما ذكره القرماني[٥] على مقدمة أبي الليث في مبحث القراءة انَّ فرض القراءة الذي لا تجوز الصلاة إلا به هو آية عند الإمام[٦] قصيرة كانت أو طويلة، وعندهما[٧] ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مثل آية الكرسي، وهو رواية عن الإمام[٨].

ثمَّ انَّ المشايخ اختلفوا على قوله في جواز الصلاة بالآية القصيرة إذا كانت كلمة واحدة كقوله تعالى: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾[٩]، أو حرف واحد كقوله تعالى: ﴿صَ﴾[١٠]، و﴿نَ﴾[١١] و﴿قَ﴾[١٢]، أمَّا إذا كانت مشتملة على كلمتين كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ انْظُرْ﴾[١٣] فلا اختلاف بينهم على قوله، حيث يجوز بالاتفاق، ولو قرأ آية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما؟ قال في الخلاصة: قيل يجوز، وسمع من ثقة انَّ فيه اختلاف المشايخ، كذا في غاية البيان[١٤]، والقراءة [٥/ ظ] المذكورة فرض في الصحيح في ركعتيه، وفي غيرها من الصلوات الخمس في ركعتين منه من غير

(١) هو كتاب «القنية في الفتاوى» للشيخ: محمود بن أحمد بن مسعود القونوي، الحنفي (ت٧٧٠هـ). ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٢٤٩).

(٢) أي: أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى -.

(٣) ينظر: « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»(١/ ١١٩)، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ).

(٤) أي: بصنع المصلي -فعله الاختياري- بأي وجه كان من قول أو فعل، والواجب الخروج بلفظ السلام.
ينظر: «فتح القدير» (١/ ٢٣٨)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٩٨).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) أي: أبو حنيفة -رحمه الله- ينظر: «مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر»(١/ ١٠٤)، لشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ).

(٧) أي: أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-، ينظر: «مجمع الانهر» (١/ ١٠٤).

(٨) ينظر: مخطوط «التوضيح شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي» لوحة (٦٦/ ظ).

(٩) سورة الرحمن من الآية (٦٤).

(١٠) سورة ص من الآية (١).

(١١) سورة القلم من الآية (١).

(١٢) سورة ق من الآية (١).

(١٣) سورة المائدة من الآية (٧٥).

(١٤) وهو مخطوط في مكتبة الوقف السني برقم (٩٨٥٠ مجاميع) ينظر منه: كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، لوحة (٣٩)، وينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٧).

تعيين، والقراءة في جميع ركعات النفل والوتر واجبة، وحاصل ما ذكره ابراهيم الحلبي[١] في شرحه الكبير على منية المصلي[٢] في مبحث زلة القارئ انَّه إن اخطأ بما لا يغير المعنى تغييراً يلزم من اعتقاده الكفر، تفسد صلاته مطلقاً أي سواءً كان الخطأ واقعاً في الاعراب – أي الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسها – أو في الحروف بوضع حرف مكان آخر أو زيادته أو نقصه أو تقديمه أو تأخيره أو في الكلمات أو في الجمل كذلك أو في الوقف ومقابله، وسواء كان ذلك الخطأ في القرآن أو لم يكن وان لم [٦/ و] يكن التغيير كذلك فأن كان في هيئات الحروف من الاعراب والتشديد والتخفيف والمد والقصر لا تفسد الا ان يكون التغيير فاحشاً، وكذا ان كان في نفس الحروف فأن بقيت الكلمة بسببه لا معنى لها أو لها معنى بعيد جداً عن المراد كما إذا قرأ: (هذا الغبار) مكان قوله: (هذا الغراب) تفسد والا فلا، سواء كان ذلك في حرف أو اكثر، وسواء كان ذلك في القرآن ام لا، عندهما[٣]، (وعلى قول أبي يوسف)[٤]: لا يفسد اذا كانت الكلمة المغيَّرة في القرآن[٥]، وكذا الكلام في الخطأ بذكر كلمة مكان كلمة، أو آية مكان آية، الا انه إذا وقف وقفاً تاماً وكانت الآية أو الكلمة في القرآن لا يفسد، ولو كان مما [يكفر][٦] معتقده على تقدير الوصل لزوال ذلك المعنى[٦/ ظ] بالفصل، هذا ملخص قاعدة المتقدمين في هذه المسألة؛ وهو الذي صححه المحققون من الفتاوى كقاضي خان وغيره وفرعوا عليه الفروع[٧].

واما مذاهب المتأخرين كمحمد بن مقاتل[٨] ومحمد بن سلام[٩] واسماعيل الزاهد[١٠] وأبي بكر

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي: فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، ثم استقر في القسطنطينية وتوفي (ت ٩٥٦ه). أشهر كتبه: «ملتقى الأبحر»، و «غنية المتملي في شرح منية المصلي»، و «تلخيص الفتاوي التاتارخانية»، و«تلخيص الجواهر المضية في طبقات الحنفية». ينظر: «الاعلام» (١/ ٦٦).

(٢) وهو كتاب «غنية المتملي في شرح منية المصلي» للشيخ إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦ه)، وهو شرح كبير جامع تلقاه الفضلاء بالقبول. وكتاب «منية المصلي وغنية المبتدئ» هو للشيخ الإمام، محمد بن محمد، سديد الدين، الكاشغري، (ت ٧٠٥ه). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٨٨٦)، و«الاعلام» (٧/ ٣٢).

(٣) أي: أبو يوسف ومحمد –رحمهما الله–.

(٤) ما بين القوسين ذكر في المخطوط: (وابو يوسف يقول)، والاولى ما اثبته؛ لملائمته مع الكلام، وهو المذكور في كتب الحنفية. ينظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٣٢٩).

(٥) ينظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٣٢٩).

(٦) ما بين المعقوفين ذكرت: (يكفره)، وما اثبته هو الصحيح؛ ليستقيم المعنى، والله أعلم.

(٧) ينظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٣٢٩).

(٨) هو محمد بن مقاتل الرازي، الحنفي، قاضي الري من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني(ت ٢٤٢ه)، من آثاره المدعي والمدعى عليه. ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ١٣٤)، و«معجم المؤلفين»(١٢/ ٤٥).

(٩) هو محمد بن سلام، أبو نصر، البلخي، (ت ٣٠٥ه)، وهو صاحب الطبقة العالية، وله فتاوى. ينظر: «الجواهر المضيئة» (٢/ ٢٦٨)، و«الفوائد البهية» (ص ١٦٨).

(١٠) هو الشيخ الزاهد إسماعيل بن علي بن الحسين بن محمد بن الحسن بن زنجويه الرازي (ت ٤٤٥ه)، كان إماماً في

بن سعيد البلخي[١] والهندواني[٢] وأبن الفضل[٣] والحلواني[٤] فاتفقوا على انَّ الخطأ إن كان في الإعراب، لا تفسد مطلقاً؛ وان كان مما اعتقاده كفر؛ لانَّ اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب.

قال قاضي خان: «وما قال المتأخرون أوسع، وما قاله المتقدمون أحوط؛ لأنَّه لو تعمده يكون كفراً وما يكون كفراً لا يكون من القرآن»[٥].

قال ابن همام[٦][/٧ و]: «فيكون متكلماً بكلام الناس الكفار؛ وهو مفسد، كما لو تكلم بكلام الناس ساهياً مما ليس بكفر فكيف وهو كفر» انتهى[٧].

وإن كان الخطأ بإبدال حرف بحرف فأن امكن الفصل بين حرفين بلا كلفة كـــ(الصاد مع الطاء) بأن قرأ: (الطالحات) مكان (الصالحات)؛ فاتفقوا على انَّه مفسد. وإن لم يمكن إلا بمشقة كـــ(الظا مع الضاد، والصاد مع السين، والطاء مع التاء) فقد اختلفوا فأكثرهم على عدم الفساد؛ لعموم البلوى[٨].

---

القراءات، والحديث، و في فقه أبي حنيفة وأصحابه، وفي معرفة الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، رحمهما الله تعالى، وفي فقه الزيدية، وفي الكلام، وكان يذهب مذهب الحسن البصري. ينظر: «الجواهر المضية « (١/ ١٥٦).

(١) هو محمد بن أحمد، أبو بكر الإسكاف البلخي(ت ٣٣٣ه)، فقيه حنفي، إمام جليل قدير، أخذ لفقه عن محمد بن سلمة عن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش وأبو جعفر الهندواني. من تصانيفه: «شرح الجامع الكبير» للشيباني في فروع الفقه الحنفي. ينظر: «الفوائد البهية» (ص١٦٠)، و«معجم المؤلفين» (٨ / ٢٣٣).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر البلخي الهندواني (ت ٣٦٢ه)، والهندواني بكسر الهاء وضم الدال المهملة نسبة إلى باب هندوان محلة ببلخ، إمام جليل القدر كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له أبو حنيفة الصغير، تفقه على أبي بكر الأعمش وروى الحديث عن محمد بن عقيل البلخي وغيره. ينظر: «الفوائد البهية» (ص١٧٩)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٤١)، و«هدية العارفين» (١/ ٤٧).

(٣) هو محمد بن الفضل: أبو بكر الفضلي الكماري: نسبة إلى (كمار) قرية ببخارى (ت ٣٨١ه)، فقيه، مفتٍ. كان إماما كبيرا وشيخا جليلا معتمدا في الرواية مقلدا في الدراية، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، أخذ الفقه عن عبد الله السبذموني، وأبي حفص الصغير وغيرهما. وتفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي، والحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب: وعبد الله الخيزاخزي وغيرهم.
ينظر: «الجواهر المضية (٢ / ١٠٧)، و«الفوائد البهية» (ص ١٨٤).

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الائمة الحلواني صاحب المبسوط، تفقه عليه أَبي الفضل بكر بن محمد الزرنجي، (ت٤٤٩ه).

ينظر: «سير أعلام النبلاء»(١٣/ ٣٧٠)، و«لسان الميزان» للعسقلاني(٥/ ١٩٢).

(٥) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ٣٩)، و «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٣١).

(٦) هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام. إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم. كان أبوه قاضيًا بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية اشتهر بكتابه القيم ((فتح القدير)) وهو حاشية على الهداية، ومن مصنفاته أيضًا: «التحرير في أصول الفقه». ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ٨٦)، و«الأعلام» (٧/ ١٣٥)، و«الفوائد البهية» (ص١٨٠).

(٧) ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام(١/ ٣٢٢).

(٨) ينظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٣١٩).

وعن أبي منصور العراقي[1]: «يعتبر عُسر الفصل بين الحرفين وعدمه، وعنه كل كلمة فيها: (عين أو حاء أو قاف أو طاء أو تاء)، وفيها: (سين أو صاد)؛ فقرأ احداهما مكان الآخر لا تفسد»[2].

وعن ابن مقاتل[3]: «قِلَّ يعتبرون قرب المخرج وعدمه؛ ولكن [٧/ ظ] الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك فالأولى الاخذ فيه بقول المتقدمين[4]؛ لانضباط قواعدهم وكون قولهم احوط واكثر الفروع المذكورة في كتب الفتاوي منزلة عليه فأعمل بما تختار والاحتياط اولى؛ لا سيما في امر الصلاة التي هي اول ما يحاسب العبد عليه»[5].

ولا تقاس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض مما هو مذكور عن الأئمة المتقدمين أو المتأخرين؛ الا بعلم كامل في اللغة العربية والمعاني، ونحو ذلك مما يحتاج اليه التفسير؛ ليُعلم ما يكون اعتقاده كفراً وما ليس كذلك، وما معناه بعيداً بعداً فاحشاً أو غير فاحش، أو قريب أو متحد؛ ليمكنه القياس على قول المتقدمين؛ [٨/ و] وليعلم مخارج الحروف، والحروف التي يبدل بعضها من بعض، والتي ليست كذلك؛ ليمكنه القياس على بعض أقوال المتأخرين.

تتمة:

اختلفوا في حكم ألألثغ[6] فذكر في واقعات الناطفي[7] عن أبي شجاع[8] انَّه قال: في الالثغ: «[إذا]

(١) هو محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي ت ٣٣٣هـ)، نسبته إلى ماتريد محلّة بسمرقند، من أئمة علماء الكلام، سمع من: أبي نصر العياضي، وغيره، وله كتاب: «التوحيد» و«المقالات»، وغير ذلك. ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ١٣٠)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ١٩).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (١/ ٣٢٣).

(٣) هو محمد بن مقاتل، الرازي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن (ت٢٤٢ هـ) من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد، روى عن أبي المطيع، قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته. من تصانيفه: (المدعي والمدعى عليه». ينظر: «الجواهر المضية» (٢/ ١٣٤)، و«الفوائد البهية» (ص٢٠١).

(٤) ينظر: «المكان ذاته».

(٥) ينظر: «حاشية أبن عابدين (١/ ٦٣١)، ولقوله ﷺ: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ...))، اخرجه الترمذي في«سننه» برقم (٤١٣)، (٢/ ٣٦٩) ، والنسائي في «سننه» برقم(٤٦٥)، (١/ ٢٣٢)، وغيرهم.

(٦) الالثغ: الذي يحول بعض الحروف إلى بعض لعاهة في لسانه، وقيل الذي لا يستطيع ان يتكلم بالراء، والمؤنث منه: لثغاء. ينظر: «لسان العرب»، فصل اللام (٨/ ٤٤٨)، و«معجم لغة الفقهاء» باب الهمزة (ص٨٦).

(٧) هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس، الناطفي(ت٤٤٦هـ)، فقيه حنفي، من أهل الري. نسبته إلى عمل الناطف أو بيعه. من تصانيفه: «الواقعات»، و «الأجناس والفروق» ووغيرها كلها في فروع الفقه الحنفي. ينظر: «الجواهر المضيئة» (١/ ١١٣)، و«الفوائد البهية» (ص٣٦)، و«الأعلام» (١/ ٢٠٧).

(٨) قال في الجواهر المضيئة: أبو شجاع ذكره الخاصي في مسألة: إذا شرع في الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الفراغ من التشهد ناسياً، ثم تذكر فقام إلى الثالثة، قال السيد الإمام أبو شجاع والقاضي الماتريدي: عليه سجود السهو كما هو جواب مشايخنا، غير أن السيد الإمام قال إذا قال: اللهم صل على محمد وجب السجود. وقال القاضي الماتريدي لا يجب ما لم يقل مع ذلك وعلى آل محمد. وأبو شجاع هذا والقاضي

[1] قرأ مكان (رب): لب، أو ما اشبه ذلك، تجوز صلاته».

وقال صاحب المحيط[2]: «والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل انَّه إن كان يجتهد أناء الليل وأطراف النهار في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة، وان ترك جهده في بعض عمره، لا يسعه ان يتركه في باقي عمره؛ ولو ترك تفسد صلاته» انتهى[3].

قال صاحب الذخيرة[4]: «وانه مشكل عندي؛ لأنَّه ما كان خلقة فالعبد لا يقدر[٨/ ظ] على تغييره».

وذُكِر في فتاوي الحجة[5] ما يوافق قول صاحب المحيط، فأنَّه قال: وما يجري على السنة النساء وَالْأَرِقَّاءِ من الخطأ الكثير من أول الصلاة إلى آخرها كـــــ(الشيتان، والالمين، واياك نأبد واياك نستئين، السرات، انأمت)[6]؛ نعلق جواب الفتاوي الحسامية[7]؛ ما داموا في التصحيح والتعلم والاصلاح بالليل والنهار ولا يطاوعهم لسانهم، جازت صلاتهم كسائر الشروط إذا عجزوا عنها، اما إذا تركوا التصحيح والجهد فسدت صلاتهم، كما إذا تركوا سائر الشروط؛ وانما جُوِّزتْ صلاتهم لعجزهم عن الإصلاح فصارت تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم [٩/ و] فكأنهم قرأوا القرآن بلغتهم انتهى، وبمعناه في فتاوي قاضي خان هذا[8].

وفي النوازل[9] روي عن أبي القاسم - يعني الصفار-[10] انَّه قال: «الهندي الذي لا يفصح بالقراءة فسكوته احب اليَّ من قراءته في الصلاة»، وقيل له: الِهذا القارئ أجر لو قرأ في غير الصلاة؟ قال: «إن كان عند تبديل الحروف يصير كلاماً آخر من كلام الناس

---

الماتريدي كانا في زمن الإمام علي السعدي، ومات السعدي سنة (٤٦١ ه)ـ.

ينظر: «الجواهر المضيئة» (٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

(١) مابين المعقوفين اثبته من عندي؛ لحاجة النص له.

(٢) تقدمت ترجمته، ينظر من البحث (ص١٣).

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (١/ ٣٢٢).

(٤) هو كتاب «الذخيرة البرهانية» وهو اختصار لكتاب «المحيط البرهاني»، والكتابين لبرهان الدين ابن مازة، وتقدمت ترجمته. ينظر من البحث (ص١٣)، وينظر:» كشف الظنون» (١/ ٨٢٣).

(٥) لم اقف على ترجمة هذا الكتاب فيما بين يدي من كتب.

(٦) واصل الكلمات كالأتي: (الشيطان، العالمين، اياك نعبد واياك نستعين، الصراط، انعمت).

(٧) وهو كتاب»الفتاوي الحسامية» غير «الواقعات الحسامية»، وكلاهما لحسام الدين، عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، الحنفي. المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٤٣٦ه). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٢٢).

(٨) ينظر: «فتاوى قاضي خان» (١/ ٣٩).

(٩) كتاب «النوازل» لأبي الليث، نصر بن محمّد بن أحمد السَّمَرْقَنْدِيّ، المعروف بإمام الهدى، تلميذ الفقيه أبي جعفر الهِنْدُوانيّ (ت ٥٣٧٦ه). ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٩٨١).

(١٠) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، أبو إسحاق، ركن الإسلام البخاري الصفار(ت ٥٥٣٤ه)، فقيه حنفي زاهد، يقال له الزاهد الصفار، من أهل بخارى، ووفاته فيها. كان شديدا في قمع السلاطين. نفاه السلطان سنجر إلى مرو. له تصانيف، منها: «كتاب السنة والجماعة» و «تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد».
ينظر» الجواهر المضية» (١/ ٤٦)، والاعلام (١/ ٣٢).

فلا ينبغي أن يقرأ، فأن قرأ في الصلاة تفسد صلاته؛ وهو بقراءة ذلك في غير الصلاة غير مأجور» انتهى[1].

سنن الصلاة:

وأمَّا سنن الصلاة فثلاث وعشرون: رفع اليدين للتحريمة، ونشر الاصابع، وأن لا يطأطى رأسه عند التكبيرة فإنَّها بدعة، وجهر الإمام بالتكبير بقدر الحاجة[2]، والثناء، والتعوذ، والتسمية، والتأمين، [٩/ظ] وكونهن سراً، ووضع يمينه على يساره، وكونه تحت السرة للرجال، وتكبير الركوع والرفع منه، والتسبيخ فيه ثلاثاً، وكذا الصاق كعبيه، واخذ ركبتيه بيديه، وتفريج اصابع الرِجل فيه، وتكبير السجود والرفع منه، والتسبيح فيه ثلاثاً، وكذا وضع يديه وركبتيه، وضم اصابع الرِجل فيه، والجلسة بين السجدتين، ووضع يديه فيها على فخذيه؛ كالتشهد والصلاة والسلام في القعدة الاخيرة، والدعاء بما يستحيل سؤاله من العباد[3].

آداب الصلاة:

وأمَّا آداب الصلاة فخمسة وهي: نَظَرُهُ إلى موضع سجوده حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى ارنبته[4] حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده،[١٠/ و] والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية، وإمساك فمه عند التَّثَاؤُبِ؛ فأن لم يقدر غطَّاه بظهر يده اليُمنى أو كُمَّه، وإخراج كفيه من كميه عند التكبير والقيام لإمام أو مؤتم حين قيل: ( حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) إن كان الإمام بقرب المحراب؛ والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الإمام على الاظهر، وإن دخل من قُدَّام[5] قاموا حين يقع بصرهم عليه؛ إلا إذا أقام الإمام بنفسه في [الـ]ـــــمسجد[6] فلا يقفوا حتى يُتِم إقامته وشروع الإمام في الصلاة [عند قول][7]: (قَدْ قَامَتْ الصَّلَاة) ولو اخَّر حتى اتمها لا بأس به اجماعاً، وهو قول الثاني والثلاثة[8]؛ وهو أعدل المذاهب، كما في شرح المجمع[9]، وفي

(١) لم اقف على هذا القول فيما بين يدي من كتب.

(٢) قال صاحب «المحيط البرهاني»: وجهر الإمام بالتكبير إعلاماً للناس بالشروع. «المحيط البرهاني» (١/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٠٧)، و«مجمع الانهر» (١/ ٩٠)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٧٥).

(٤) ارنبة أي: مقدمة انفه، أو ما بين المنخرين. ينظر: «لسان العرب» فصل الراء (٢/ ١٥٧)، و«القاموس المحيط» فصل النون (ص ١٨٤).

(٥) قدام خلاف وراء. ينظر: «المصباح المنير» فصل، ق د م، (٢/ ٤٩٢).

(٦) ما بين المعقوفين اثبته مني؛ لحاجة النص له.

(٧) في المخطوط: (من قال)، وما اثبته هو الصحيح؛ لملائمته للنص، والله أعلم.

(٨) قصد بالثاني أبو يوسف، والثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، رحمهم الله.

(٩) وهو «شرح» لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك، فقيه حنفي (ت ٨٠١هـ)، على كتاب «مجمع البحرين» لابن الساعاتي، مظفرُ الدين، عالم بفقه الحنفية (ت ٦٩٤هـ). ينظر: «الاعلام» (١/ ١٧٥)، (٤/ ٥٩)، و«كشف الظنون» (٢/ ١٥٩٩).

القهستاني[١] معزياً للخلاصة[٢] انَّه الاصح[٣].

فرع:

لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن اجزأه، كذا في القنية[٤] قاله في الدر[٥]، تمت الرسالة بعون الله.

## الخـاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم، أمَّا بعد:

١. فعلى الرغم من إيجاز هذه الرسالة؛ إلا أنَّ المصنف -رحمه الله- رتب هذه الرسالة ترتيباً لطيفاً؛ فبدأ بالشروط، ثم الاركان، ثم السنن، ثم الآداب، ثم أستوفَ فيها جميع الأقوال المعتمدة الواردة لشروط الصلاة واركانها وسننها، وآدابها، في المذهب الحنفي.

٢. ويذكر المصنف -رحمه الله- أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين -رحمهم الله- في المذهب الحنفي بالنص تارة، وبالمعنى تارة أخرى، ثمَّ يذكر أدلتهم النقلية والعقلية إن وجدت، ثم يرجح ما يراه صائباً من الأقوال.

٣. وعرَّف المصنف -رحمه الله- بعض الألفاظ الغريبة الواردة في أقوال العلماء من المتقدمين والمتأخرين رحمهم الله.

٤. وتطرق المصنف -رحمه الله- إلى بعض الأمور اللطيفة؛ التي قلَّ ما نجدها في كتب الفقه؛ كتطرقه لبعضِ الألفاظ التي تفسد الصلاة.

٥. ثمَّ إنَّ هذه المخطوطة تُعدُّ نسخةً فريدة؛ لأنَّها لا نسخة ثانية لها؛ ولكونها بخط يد مصنفها الشيخ الإمام أحمد الهبراوي رحمه الله، والحمد لله رب العالمين.

The conclusion

Praise be to God، Lord of the Worlds، and prayers and peace be upon the Master of the Messengers، and upon his family and companions. As for what follows:

1. Despite the brevity of this letter; However، the compiler - may God have mercy on him - arranged this letter in a nice arrangement; So he started with the conditions، then the pillars، then the Sunnah، then the manners، then he fulfilled in them all the approved sayings mentioned for the conditions، pillars، sunnah

(١) محمد القهستاني، شمس الدين: فقيه حنفي (ت ٩٥٣هـ)، كان مفتيا ببخارى، له كتب، منها «جامع الرموز» في شرح النقاية مختصر الوقاية، لصدر الشَّريعة عبيد الله بن مسعود. ينظر: «الاعلام» (٧/ ١١).

(٢) ينظر: «خلاصة الفتاوى» لطاهر بن احمد البخاري، (ت٥٤٢هـ)، لوحة (٣٩).

(٣) ينظر: «حاشية الطحاوي» (١/ ٢٧٨)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٧٩).

(٤) وهو كتاب«القنية في الفتاوي» تقدمت ترجمته، ينظر من البحث (ص١٤).

(٥) ينظر: «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (١/ ٤٤٩).

and etiquette of prayer in the Hanafi school.

. The compiler - may God have mercy on him - mentions the sayings of the early and later scholars - may God have mercy on them - in the Hanafi school of thought sometimes in the text، and sometimes in the meaning، and then mentions their textual and rational evidence، if any، and then gives preference to what he deems correct of the sayings

. The compiler - may God have mercy on him - identified some strange words that were mentioned in the sayings of scholars from the earlier and later generations، may God have mercy on them.

. The author - may God have mercy on him - touched on some nice things; Which we rarely find in the books of jurisprudence; As he touched on some of the words that spoil the prayer.

. Moreover، this manuscript is a unique copy; Because it does not have a second copy، and because it is in the handwriting of its compiler، Sheikh Imam Ahmad Al-Habrawi، may God have mercy on him، and praise be to God، Lord of the Worlds.

## المصادر والمراجع


* القرآن الكريم جل منزلة وعلا.

* كُتب السُنَّة:

١- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٢- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الاسلامي - بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م ، عدد الاجزاء: ٦

٣- سنن النسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، حققه وخرج احاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، اشرف عليه: شعيب الارناؤوط ، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الاولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، عدد

الاجزاء: (١٠ و ٢ فهارس).

كتب الفقه:

٤- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الحاشية: شهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الاميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الاولى، ١٣١٣ هـ.

٦- تحفة الملوك، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ١.

٧- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.

٩- خلاصة الفتاوى: لطاهر بن احمد البخاري، افتخار الدين (ت٥٤٢هـ)، وهو مخطوط في الفقه الحنفي، المكتبة الأزهرية خاص (١٩٥٠) عام (٢٦٧٨٩).

١٠- مخطوط غاية البيان ونادرة الاقران» للامام الاتقاني وهو العلامة قوام الدين أمير كاتب ابن أمير عمر العميد، مصدر المخطوط: فيض الله أفندي FeyzullahEf.

١١- مخطوط غنية المتملي في شرح منية المصلي» للشيخ إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦ه)، مكتبة عارف افندي.

١٢- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، عدد الاجزاء: ١٠.

١٣- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

١٤- مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون

تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
١٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩ .

كتب اللغة:

١٦- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.
١٧- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
١٨- لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م، عدد الأجزاء: ٧.
١٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٢٠- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

كتب السير والتراجم:

٢١- الاعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٢٢- اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، لمحمد راغب الطباخ، نقحه ووقف على طباعته محمد كمال، دار القلم العربي، (ط/ ٢، سنة ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م) حلب/ سوريا.
٢٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، عدد الأجزاء: ٢.
٢٤- سير اعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ١٨.
٢٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح

(المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء: ١١

٢٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ.

٢٧- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.

٢٨- نهر الذهب في تاريخ حلب، المؤلف: كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (المتوفى: ١٣٥١هـ)، الناشر: دار القلم، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ، عدد الأجزاء: ٣.

٢٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، للمؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤

٣٠- هدية العارفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٢.